محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٩٩٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، اياد ملحيس ، حسن حبوب

المميـــــــز :
وكيلته المحامية

المميز ضده : الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/١٠٣٠ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦ القاضي بما يلي :-

١ – إدانـــة المتهم بجرم العجز عن إبراز رخصة السوق بوصفها المعدل بحدود المادة ٤٩/ج/٢ من قانون السير رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١ والحكم عليه عملاً بذات المادة بالغرامة خمسة دنانير والرسوم .

lawpedia.jo

٢ – إدانـــة المتهم علي بمخالفة السير المتمثلة بالعجز عن إبراز رخصة الإقتناء بحدود المـــادة ٤٩/ج/٢ مـــن قانون السير والحكم عليه عملاً بذات المادة بالغرامة خمسة دنانير والرسوم .

٣ – إدانـــة المشتكى عليه بالجرم المسند إليه بحدود المادة ٨٤ عقـــوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة توقيفه .

٤ – تعمـــلاً بالمـــادة ٢/٢٣٦ مـــن الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع التام بالقتل العمد بحدود المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات .

وعطفـــاً علـــى قرار التجريم ونظراً لإسقاط المشتكية حقها الشخصية عنه الأمر الذي تعتبـــره المحكمـــة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشـــد بحقـــه وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة توقيفه التي أمضاها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١ – إن الحكـــم المميـــز مســـتوجب للـــنقض لكونه مشوب بقصور بالتعليل والتسبيب ومشـــوب أيضـــاً بالغمـــوض فـــي مســـائل جوهرية في التجريم الذي ذهبت إليه محكمة الموضـــوع حـــيث جـــاء افتـــراض توافر نية القتل المسببة لدى المميز ضرب من الظن والتخمين الذي لا تقوم به الأحكام الجزائية .

٢ – جانـــبت محكمـــة الموضـــوع الصواب باعتبارها الحادث المبحوث قد وقع على صـــورة دهس حيث أن حقيقة ما حدث تؤكد أن المجني عليها قد سقطت من الباص وهو يتحرك الأمر الذي ينفي مسؤولية المميز عن ذلك .

٣ – وبالتناوب إن الحكم المميز في غير محله واقعاً وقانوناً وذلك إن الحادث المبحوث لا يعـــدو أن يكـــون إيذاء غير مقصود كالذي نصت عليه المادة (٢/٣٤٤) عقوبات وليس كما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى في حكمها المميز .

٤ – إن أركـــان وعناصر جرم الشروع بالقتل المجرم به المميز خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات غير متوفر بحقه وعلى وجه الخصوص الركن المعنوي المتعلق بالنـــية الجـــرمية حيث لا يتفق القول بتوافر نية القتل لدى المميز مع أفعاله وسلوكه فور وقوع الحادث وبعده مباشرة .

٥ – جانـــبت محكمة الموضوع الصواب فيما ذهبت إليه من القول بتوافر عنصر العمد بحق المميز .

٦ – جانـــبت محكمة الموضوع الصواب بعدم أخذها بشهادات شهود الدفاع التي أكدت أن الحـــادث المبحوث هو حادث دهس غير مقصود وذلك بداعي أن شهاداتهم لا تخلو من الغرض والمصلحة رغم أنها لم تبين الغرض أو المصلحة التي عنتها في هذه الناحية .

lawpedia.jo

٧ – جانـــبت محكمـــة الموضـــوع الصواب برفضها طلب المميز سماع الظنين مالك كشـــاهد دفاع وذلك في قرارها المتخذ من محضر المحاكمة دون مبرر قانوني أو مسوغ مشـــروع إذ أن مجـــرد كونه ظنيناً في القضية لا يمنع من الإستماع لشهادته سواء لصالح النـــيابة أو لصالح الدفاع وخاصة وأنه كان يتواجد أثناء وقوع الحادث المبحوث (كنترول) وشارك في إسعاف المجني عليها .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ مع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية إلـــى محكمتـــنا عمـــلاً بالمـــادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصـــادر فـــيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عـــيب مـــن العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة قد أحالت المتهم ( ) إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته على الجرائم التالية :-

١ – جـــناية الشـــروع بالقـــتل العمد خلافاً لاحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات .

٢ – جنحة سوق مركبة بدون رخصة قانونية خلافاً للمادة ١/٦٧ من قانون السير .

٣ – العجز عن إبراز رخصة الإقتناء خلافاً للمادة ١٠/٦٩ من قانون السير .

كمـــا أسندت للظنين جرم مساعدة شخص يعرف أنه اقترف جناية على التواري عن وجه العدالة خلافاً لأحكام المادة ٨٤ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

لـــدى المحاكمـــة أمام محكمة الجنايات الكبرى بالقضية الجنائية رقم (٢٠٠٤/١٠٣٠) توصـــلت إلى أن واقعة الدعوى كما استخلصتها من البينة المقدمة وقنعت بها تتلخص : [المـــتهم ( ) يعمل سائق باص على خط عمان – ابو نصير وسبق له أن تقدم إلـــى خطـــبة المجنـــي عليها ( ) إلاّ أنها رفضته ولم توافق عليه وقـــبل يومـــين من أحداث هذه القضية قام المتهم بالإتصال هاتفياً بالمجني عليها ( ) مهدداً بتشويهها .

وبـــتاريخ ٢٠٠٠/١١/٨ وأثـــناء أن كانت المجني عليها تركب في الباص العامل علـــى خط عمان أبو نصير ومتجهة إلى عمان وفور مشاهدة المتهم لها صعد إلى الباص وطلـــب من سائقه النزول وقام هو بقيادته ولدى وصوله إلى دوار الداخلية حوالي الساعة التاســـعة صـــباحاً قامـــت المجني عليها بالنزول هناك ثم تحرك الباص ، وأثناء أن كانت المجنـــي علـــيها بانـــتظار مرور إحدى المركبات في المسرب الآخر بعد أن قامت بقطع الشـــارع والوقـــوف بجانـــب الرصيف من أجل الذهاب إلى الكلية التي تدرس فيها بجبل الحســـين عاد المتهم بنفس الباص ولم يكن محملاً بالركاب ولما شاهد قام بمداهمتها ودهســـها فسقطت على الأرض ، فقام الظنين والذي يعمل كنترول على نفس الباص بالنزول منه بعد أن توقف الباص على بعد حوالي عشرة أمتار من مكان الحادث ، قـــام مالـــك بتوقيف تكسي مكتب ونقل إلى مستشفى الجامعة الأردنية حيث كانت في حالـــة غيـــبوبة ولم يقم بإخبار مندوب الشرطة هناك بحقيقة ما جرى وقد لحق بهما المتهم والذي قام بالإتصال بأهل هاتفياً وإخبار والدتها بأن ابنتها بداخل المستشفى ولم يقـــم بالتعريف لها عن نفسه ، وقد حضر والدها إلى مستشفى الجامعة وقام بنقل ابنته إلى مستشفى المدينة الطبية وقد احتصلت على تقرير طبي مدة التعطيل ثمانية أسابيع من تـــاريخ الإصـــابة وأن الإصابات التي اصيبت فيها من جراء الحادث شكلت خطورة على حياتها] .

وقـــد وجـــدت محكمة الجنايات الكبرى أن ما قام به المتهم من أفعال مادية تجاه المجنـــي علـــيها وهو دهسها بواسطة الباص الذي يقوده أثناء وقوفها على الشارع بجانب الرصـــيف مما أدى إلى سقوطها على الأرض وأصابها تكسر في الجمجمة وتكدم بالدماغ شـــكلت خطورة على حياتها لولا الإسعاف الفوري والتداخلات الجراحية هذه الأفعال تدل دلالـــة أكـــيدة علـــى أن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المجني عليها وإزهاق روحها لولا الإســـعافات والتداخلات الجراحية ، وأن نية المتهم كانت مبيتة ومخطط لها بدليل اتصاله هاتفـــياً بالمجني عليها قبل وقوع الجرم بيومين وتهديده لها بتشويهها حينما رفضت خطبته

lawpedia.jo

وكـــذلك مراقبته للمجني عليها حين صعودها بالباص الذي كان يقوده سائقاً غيره والطلب مـــنه بالنـــزول وقيامه هو بقيادة الباص وكذلك عودته بالباص بعد تنزيل الركاب منه إلى مكـــان وجود المجني عليها دون تحميل ركاب آخرين فيه هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل العمد ، لذلك قررت ما يلي :-

١ – إدانـــة المـــتهم بجرمي مخالفتي السير والحكم عليه بالغرامة خمسة دنانير عن كل جرم .

٢ – إدانة المشتكى عليه بالجرم المسند إليه بحدود المادة (٨٤) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة توقيفه .

٣ – تجـــريم المـــتهم بجناية الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ ، ٧٠ من قانون العقوبات والحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ونظراً لإســـقاط المشـــتكية حقها الشخصي عنه الأمر الذي اعتبرته المحكمة من الأسباب المخففة التقديـــرية وعمـــلاً بأحكـــام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات قررت تخفيض العقوبة إلى النصـــف لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوبة له مدة توقيفه وعملاً بالمـــادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوبة له مدة توقيفه .

لـــم يـــرتض المتهم المحكوم عليه بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزه المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٦ .

رفـــع الـــنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضية لمحكمة التمييز إعمالاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم مميزاً بحكم القانون .

تقـــدم مســـاعد رئـــيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها رد أسباب التمييز وتأييد الحكم المميز .

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب التمييز :-

وعـــن الأســـباب الثانـــي والسادس من أسباب التمييز : والتي تنصب بمجملها على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالأخذ ببينة النيابة .

وفـــي الرد على ذلك نجد أن المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أمدت محكمـــة الموضوع في المسائل الجزائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في تقرير الأدلة وفي الأخذ بما تطمئن إليه وطرح ما لا يرتاح إليه وجدانها .

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى قنعت من بينة النيابة بأن المتهم ( ) هـــو الذي أقدم على صدم المجني عليها ( ) بالباص الذي يقوده وبما أن هذه الواقعة ثابـــتة ثـــبوتاً يقينـــياً من البينة المقدمة لذلك فإننا بدورنا نقرها على صحة ذلك ونرى أن الـــروايتين التـــي ادعاهمـــا المميـــز غير واردتين إذ أنه ادعى بالرواية الأولى بأنه شاهد مجمـــوعة من الأشخاص مجتمعين وشاهد فتاة تدعى قام بعض الأشخاص بتحميلها بواسطة تكسي مكتب وبعد ذلك ركب تكسي وقام باللحاق بهم إلى المستشفى .

أما الرواية الثانية فقد ادعى بأن نزلت من الباص الذي يقوده قبل أن يتوقف تماماً فســـقطت علـــى الأرض فقام بإركاب مع الكنترول مالك بسيارة تكسي إلى مستشفى الجامعة وبعد ذلك لحق بهم .

lawpedia.jo

أما القول أن محكمة الموضوع لم تأخذ بالبينة الدفاعية التي أكدت أن الحادث المبحوث عنه هو حادث دهس غير مقصود .

إن وزن البينة والأخذ بالدليل المقدم إلى المحكمة كما أوضحنا هو من صلاحية محكمة الموضـــوع ولا معقب عليها ما دام أن الواقعة التي استخلصتها مستمدة من بينات قانونية ثابتة بالدعوى ، لذا تغدو هذه الأسباب مستوجبة للرد .

وعـــن الأسباب الأول والثالث والرابع والخامس : والتي تنصب بمجملها على تخطئة محكمـــة الجـــنايات الكبرى بالتكيف القانوني حيث أنها افترضت النية المبيتة لدى المميز ضرب من التخمين بينما الحادث المبحوث عنه لا يعدو أن يكون إيذاء غير مقصود وليس كما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى الشروع بالقتل العمد .

وفـــي الرد على ذلك نجد أن النية (القصد الجرمي) وفق ما يعرفه الفقه والقضاء هو أمـــر باطني يضمره الجاني في نفسه ويستدل عليه من الأمور الظاهرة التي يقارفها المتهم وتستخلصها في ظروف الدعوى .

وحـــيث من الثابت أن المتهم تقدم لخطبة المجني عليها إلاّ أنها رفضته وأنه قبل الحـــادث بيومين اتصل بالمجني عليها هاتفياً مهدداً بتشويهها ويوم الحادث أقدم على قيادة الـــباص الـــذي ركبت فيه بعد أن أنزل سائقه وعندما نزلت المجني عليها عند دوار الداخلـــية أوصـــل الركاب إلى المجمع وعاد فارغاً بدون ركاب ولما شاهد المجني عليها ما زالت واقعة تنتظر سيارة لتقلها إلى الكلية التي تدرس فيها قام بصدمها بالباص الذي يقوده .

وحـــيث أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني وتستفاد من الوقائع الخارجية التي تستخلصها المحكمة عن ظروف الدعوى .

وحـــيث أن تقدير الظروف التي يستفاد منها توافر سبق الإصرار هي مسألة موضوعية ، وحـــيث أن محكمـــة الجنايات الكبرى وجدت من الأفعال الصادرة عن المتهم وظروف الدعـــوى أن ما قام به من أفعال تدل بشكل حازم ويقيني أن نية المتهم بقتل المجني عليها كانت مبيتة ومصمم عليها من السابق للإنتقام منها كونها رفضته عندما تقدم إلى خطبتها ، ونحن نقرها على صحة مـــــا توصلت إليه ، فيكون تكيفها للجرم متفقاً وأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) من قانون العقوبات وتغدو هذه الأسباب غير واردة ويتعين ردها .

وعـــن الســـبب السابع : والذي يخطئ محكمة الموضوع برفضها طلب المميز سماع الظنين كشاهد دفاع .

إن قانـــون أصـــول المحاكمـــات الجزائية يمنع سماع المشتكى عليه أو الظنين كشاهد بالقضية ما لم يكن قد وقع عليه ضرر جسماني .

وحـــيث أن الظنين مالك هو متهم بهذه القضية بجرم مساعدة المتهم بالتواري عن وجه العدالة إعمالاً لأحكام المادة (٨٤) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

لـــذلك يكون سماع شهادته كبينة دفاعية للمتهم مخالفاً للقانون ، وعليه يغدو هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

أمـــا عـــن كـــون الحكـــم مميزاً بحكم القانون فإننا نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد استخلصـــت واقعة الدعوى استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وتوصلت إلى نتيجة صحيحة وحيث جـــاء قـــرارها واقعاً في محله ومستوفياً لشروطه ويخلو من أي عيب يستدعي نقضه مما نرى معه تأييده .

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد أسباب التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٩ رجب سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/١٤ م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقق / إ . ن

lawpedia.jo